تأجيل بعض الحدود والعقوبات في الشريعة الإسلامية

سالم فرج عبد الحفيظ

كلية التربية - قسم الشريعة جامعة الزيتونة

Salem.farg896@gmail.com

تاريخ الاستلام 2023/12/30

مقدمـــــــة

وإذا نظرنا إلى سيرة الحبيب المصطفى عليه واله الصلاة والسلام وجدنا انه لم يقبل أن يعفى من بعض الأحكام مثل الصلاة ولم يقبل تأجيل هدم ضمنهم اللات شهرًا بل رفض بشكل حاسم، وأصر على إن يجتنبوا ما حرم الله كاملا لا بالتدرج وبعث رسول الله أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة فيعدمها، وقد كانوا سألوه إن يعفيهم من الصلاة، وان لا يكسروا أوثانهم بأيديهم، فقال رسول الله: أما كسر أوثانكم بأيديكم فسنعفيكم منه، وأما الصلاة فانه لا خير في دين لا صلاة فيه)، وفي عهد خلافة أبو بكر الصديق رضي الله عنه أجمع هو على محاربة مانعي الزكاة من المرتدين، وقد كان أحدى بابي بكر رضي الله عنه أن يجتنب الفتنة، أن يحقن دماء المسلمين، وأن لا يقدم على محاربة غالبية قبائل العرب، والتي كانت قد منعت الزكاة بعد وفاة النبي لكنه والصحابة معه، لم يقبل تعطيل حكم واحد من أحكام الشرع الإسلامي رغم الخطر المحقق الذي سيقع على الدولة الإسلامية فيما لو حارب القبائل.

ولكن يجوز تعطيل بعض الحدود مؤقتًا في حوادث معينة كتعطيل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حد السرقة في عام الرمادة حيث كان المسلمون يعانون من مجاعة عمت معظم الجزيرة

العربية والله تعالى أعلم أيها المسلمون: أن كل عمل من شأنه إن يعطل إقامة الحدود فهو تعطيل لإحكام الله ومحاربة له لأن ذلك من شأنه إقرار للمنكر وإشاعة الشر.

إنه يحرم أن يشفع أحد أو يعمل على تعطيل حد من حدود الله إلا في بعض الحالات التي حدثت في التاريخ الإسلامي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد الصحابة كما ذكرنا.

أما القول بتأجيل تطبيق الحدود ونحن نعلم ان الحدود تدار بالشبهات، لقول النبي صلى الله عليه وسلم ((ادروا الحدود على المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الامام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)).

وكما نعلم أنه ورد النص عن النبي صلى الله عليه وسلم بتأخير وتأجيل رجم الحبلي حتى تضع وترضع ولدها أن لم يوجد من يرضعه.

إما تأجيل تطبيق الحدود دون شبهة أو سبب شرعي ورد به النص فانه يحرم، ويعتبر تعطيلاً للحدود، كما يفعل الحكام الطغاة ناهيك عن استبدالها بعقوبات وضعية لا تزجر ولا تروع ناهيك عن تعطيل الشريعة كلها وليس الحدود فقط.

تأجيل بعض الحدود والعقوبات في الشريعة الإسلامية:

"إن للحدود الشرعية خصوصيتها فهي ليست كسائر العقوبات والفرق أن العقوبات حق للأمام تعطيها إذا رأى الامام المصلحة قي ذلك، بخلاف الحدود فالفرق بينه الفقهاء: نذكر فيها قول الامام الشافعي رحمه الله:"إن العقوبات غير الحدود فأما الحدود فلا تعطل بحال، وأما العقوبات فلا إمام تركها على الاجتهاد" (محمد ابن إدريس الشافعي أبو عبدالله، 150\204هـ، كتاب الأم، ط

الثانية 1393هـ، دار المعرفة، بيروت.) تم اقتباسه من كتاب الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: التأجيل للحمل

الأصل أن العقوبة فعل مؤلم تقام على الجاني فورا بدون تأخير زجرا له عن جريمته على سلوك سبيل الطهارة، والعقوبة بالرغم من كونها إيلاما إلا أنها رحمة وحملا لغيره الله عامة وشملت حتى في هذا المواطن الذي أساسه ونوعه الألم، وقد بدأ هذا التخفيف واضحا في مراحل كثيرة من أحوال العقوبات، كما ظهر واضحا جليا في صور الرأفة بالجاني من ذلك:

التأجيل للحمل:

إن عامة الفقهاء قال وان الحامل يؤجل حدها حتى تضع حملها سواء كان الحد رجما أو قطعا، أو جلدا على الزنى و القذف و شرب الخمر و السرقة سواء كان الحمل من زنى أو غيره، وانعقد الاجتماع على ذلك قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحامل لا ترجم حتى تضع (صحيح مسلم ج3 ص1234، بن قدامه: المغنى والشرح الكبير ح10 ص139)

مسألة: إذا عرفنا أن المرأة الحامل تؤجل العقوبة عنها.

فهل تحبس عندما لا تأمن عليها من القتل من قبل أوليائها؟ ام تترك في بيت وليها خاصة.

. لا خلاف بين الفقهاء (الكساني، بدائع الضائع، ج9 ص4209. مالك: المدونة، ج6 ص250، ابن قدامه: المغنى، ج8،ص383). أن المرأة الحامل إذا وجب عليها الحد أو القصاص تؤجل العقوبة سواء كانت حاملاً من سفاح أم من حلال، ومعنى ذلك استيفاء نفسين بنفس واحده، وقد نهتنا شريعتنا عن ذلك (مالك، المدونة، ج6؛ بنفس المدونة).

. وقال ابن همام أيضًا: " إذا أزنت المرأة لا تحد حتى تضع جملها لئلا يؤدي إلى هلاك ولدها؛ لأنه نفس محرمة لا ذنب لها ابن الهمام، فتح القدير، ج64 ص137)، قال الله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعل لوليه سلطانًا فلا يسرف في القتل أنه كان منصورا}[سورة الإسراء: الاية23].

والأصل في ذلك الحديث الآتي: جاء في حديث أن إمرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله أصبت حدا فأقمه على. فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال: أحسن إليها . فإذا وضعت عمران بن حطين في شان الغامدية "وهي امرأة من جهينة فأتني بها ففعل فأمر بها فشكت (يعني شدة) ـ عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها؟ يا رسول الله وقد زنت، فقال لقد ثابت لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم وهل وجدت ثوبه أفضل من إن جاءت بنفسها لله" ومحل الرأفة هنا هو الحمل فإنها بعد أشهر ستضعه وربما يصير رجل يسد وطنه مسدا، ويؤذي من الخدمة ما قد ينهض بأمه، وفي إقامة الحد عليها في حالة حملها، إتلاف المعصوم، ولا سبيل لعدم الجناية منه لأنه لا يؤمن تلف الولد من وقوع الضرب والقطع، وربما ستسرى إلى نفس المضرور والمقطوع فيفوت الولد بفواته.

وقد روى إن امرأة زنت في أيام عمر رضي الله عنه فهم عمر برجمها وهي حامل، فقال له معاذ إن كان لك سبيل عليهما، فليس لك على حملها، فقال: عجزت النساء إن يلدن مثلك، ولم يرجمها ونستخلص من الحديث فوق ما سبق إن كل من يقتل في حد زنا أو لترك صلاة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين عملا بالسنة الزكية الفعلية فقد صلى الرسول بنفسه عليها، وأخبرا بقبول ثوبتها.

المطلب الأول: التأجيل لمصلحة الطفل.

هذا ما كان في شان الحمل قبل الوضع، فالاتفاق حاصل بين السلف والخلف من أهل العلم، ولا اختلاف في ذلك، وإنما الخلاف في تأجيل الحد عن الفطام.

ذهب الشافعي ومعه الشيعة الزيدية والاباضية إلى أن انقضاء مدة الرضاع أمر محتم يستوعب تأخير الحد عن الحامل حتى تضع، ثم حتى ترضع وتفطم دليل الشافعي ومن معه: أستدل الشافعي على جواز تأجيل قصة الغامدية في رواية تقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أمر برجمها بعد إن فطمها ولدها واتت به وفي يده كسرة خبز وهذا النص صريح في تأجيل الحد عليها إلى أن وضعت رفقا بها وهي حامل[1] تأخر حدها حتي فطم واكل الخبز، وهذا تأجيل للحد لمصلحة الطفل والجمهور على خلاف هنا يرون التأجيل لمصلحة الطفل في حالة واحدة فقط، وجود من يرضعه عن لبن إلام فيقام الحد ولا يؤخر الفطام وحاصل قول الجمهور في المسألة إذا كان الحد رجماً لم ترجم حتي تسقيه اللبن لأن الولد لا يعيش إلا به، فإذا أصابوا بعد ذلك للصبي من يرضعه جاز إقامة الحد ولم يؤخر، وان لم يصيبوا للصبي من يرضعه، ولم يكن أحد يكفله ويقوم بتربيته فان الرجم يؤخر إلى الفطام، واستغناء الولد عنها، وفي ذلك صيانة للولد من الضياع.

المطلب الثاني: الترجيح والاختيار.

نلاحظ إن انقضاء مدة الرضاع أمر متعين عند الشافعية سواء كان الحد رجماً أو غيره، ولم يكن ذلك متعينا عند الجمهور القائلين بوجوب تنفيذ الحد رجما إذا كانت ثيبا إلا إذا لم يوجد لولدها من يرضعه فعند ذلك يؤخر الحد إلى فطامه.

---

[1] المقدسي: غاية المنتهى.

ولعل رأى الإمام الشافعي من وجهة نظري أولى بالاعتبار لتأكيده على ضرورة تأجيل رجم الحامل الزانية، وكذلك لا يقتضي منها بعد وضعها حتي تسقى ولدها اللبن، ويستغنى عنها بلبن غيرها، ولا يكون ذلك إلا بعد الفطام، ويقوى ذلك ويعضه ما ورد في رواية أخرى لقصة الغامدية "إن رجل من الأنصار قام فقال: إلى رضاعة" اى الطفل الذي ولدته.

قال النووي: وهذا محمول على إن الانصاري تعهد بتربيته وكفايته وسماه رضاعا من باب المجاز لحصول ذلك بع الفطام عن لبن أمه.

وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال الغامدية بعج إن وضعت "ارجعي حتي يستغنى ولدك (سنن أبو داود سليمان بن الأشعث لازدري، ج4 ص125، طبعة دار الفكر سنة275هـ)

المبحث الثاني: التأجيل لدفع الضرر

المطلب الأول: النفساء

وكلما اجل الشارع الحد بسبب الحمل فقد اجله بسبب المرض والنفاس نوع منه فالمرأة أثر ولادتها تكون في حالة الضعف بسبب الولادة، وهو كره وعناء فربما أدى جلدها إلى موتها، وعلى ذلك انعقاد إجماع الفقهاء، وقد نقل الإجماع صاحب البحر الزخار فقال: تمهل البكر حتي زوال المرض المرجو إجماعا.

والدليل على ذلك حيث عن علي رضي الله عنه انه قال "إن امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني إن أجلدها فإذا هي حديث بالنفاس، فخشيت إن إنا جلدتها إن اقتلها فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقال: أحسنت اتركها حتي تماثل" (صحيح مسلم ج3 ص1330، ابن قدامه المعني والشرح الكبير ج5 ص141).

والحديث لا يحتاج إلى تعليق فهو نص في موضوعنا، وهو التأجيل بحيث إذا انقطع النفاس، وكانت قوية يؤمن تلفها أقيم عليها الحد لأن في تأخير إقامة الحد وعلى وجه الكمال من غير إتلاف فكان أولى.

وقد يكون التخفيف في نفس الضرب والجلد فيتخذ عليها الحد ولكن برفق لا يؤدي إلى الضرر بها، وهو رأى منقول عن بعض أصحاب الأمام أحمد قال الشيخ مرعي في نهاية المنتهي: لا يؤخر حد المريض ولو رجي زواله، ولا لنفاس فتجد بمجرد الوضع خلافًا له ـ يعني أحمد ـ ولا لحر أو برد لوجوبه فورًا ورأي الإمام أحمد مواقف لما أجمعت على الأمة، وهو تأجيل الضرب لا تخفيفه وهذا الحكم بالنسبة للبكر، ويستحب كذلك على الثيب، فيؤجل إلى الفطام اعتبارا لمصلحة الطفل، وصيانة له من الضياع.

المطلب الثاني: المرض

لا اختلاف بين الفقهاء إن الجاني إذا ارتكب حدا يوجب عليه الرجم لا يؤخر لمرض ولا لغيره، ولا يمهل لان المقصود هو الإعدام، وهو المستحق في رجم الصحيح.

قال ابن عبد السلام: لا يؤخر الرجم بسبب المرض لان قصارى ذلك هو الموت، وهو المطلوب أيضا من رجم الصحيح، وليس الموت مقصودا من الجلد، وقد روى عن عمر في ذلك شئ والناس على خلافه.

ويستثنى من ذلك ـ كما سبق بيانه ـ المرأة المرضع إذا كان الحد رجما فيؤخر لفطامه، وإنما الاختلاف فيمن حده الجلد هل سيؤخر بسبب المرض مطلقًا أم لا ؟

فهل الفقهاء القول في هذه المسألة فقسموا المرض إلى نوعين:

النوع الأول: المرض الذي يرجئ برؤه

فيؤجل الحد إلى حصوله الشفاء، وقالوا إن الجاني إذا مرض بعد الإثبات وقبل التنفيذ وكان المرض مما يرجى برؤه أخر الحد عليه إلى إن يتمثل إلى الشفاء وهو مذهب مالك والشافعي، وأبي حنيفة، والمشهور من مذهب أحمد، وكذلك الشيعة الأمامية، والزبدية، والاباضية.

وذهب فريق من أصحاب الإمام أحمد إلى إن الحد يقام على المريض ولا يؤجل وهو قول إسحاق بن راهوية وأبي ثور.

"دليل الجمهور"

استدل الجمهور بما روى من علي رضي الله عنه في التي هي حديثه عهد بالنفاس وقد سبق ذكر نص الحديث وتخريجه عند الكلام على تأجيل الحد بسبب النفاس وهو نوع من أنواع المرض وكذلك حديث أبي بكر: "أن امرأة انطلقت فولدت غلامًا فجاءت به إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال لها: اذهبي فتطهري من الدم" وهذا الخبر صريح في تأجيل الحد إلى إن ينقطع الدم وتتماثل إلى الشفاء تحقيقا لمقاصد الشرع في إقامة الحدود على الكمال من غير إتلاف فهو أولي بالاعتبار لان الجلد شرع زاجر لا متلف.

وتمسك أصحاب الرأي الثاني بان عمر رضي الله عنه أقام الحد على قدامه بن مظعون في مرضه، ولم يؤخره وانتشر ذلك في الصحابة فلم ينكروه فكان إجماعا، ولان الحد واجب فلا يؤخر من ما أوجبه الله بغير حجة.

وأجاب الجمهور بان حديث عمر رضي الله عنه في جلد قدامه لا حجة لهم فيه لاحتمال كون المرض ضعيفاً لا يمنع من إقامة الحد على الكمال، ولهذا لم ينقل عنه في السوط وإنما اختار له سوطا كالذي يضرب به الصحيح (أحمد بن علي بن حجر ، تقريب التهديب ج2 ص401. دار المعرفة بيروت سنة1395هـ .

ثم إن فعل النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على فعل عمر لان الحكام إنما تؤخذ من قول صاحب الشرع وفعله، ولا يجوز إن يطرح قوله صاحب الشرع لقول غيره وبذلك يترجح لدينا صحة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لموافقته للسنة الذاكية. ويلحق بهذا الحكم تأخير الحد إلى زوال ما يخاف منه، وقد اختلفت تقديرات الفقهاء وتباينت عباراتهم في تقدير ما يخاف منه على الجاني، قال مالك: في الذي عليه من البرد إن هو أقيم عليه الحد فإنه يؤخر ولا يضرب وقال ابن القاسم يخاف:

والحر عندي بمنزلة البرد في ذلك وبعد أن جزم ابن القاسم في كتاب الرجم بهذا، عاد فقال في موضع أخر في المدونة: وإن كان الحر أمر يعرف خوفه كالبرد فأراه مثله وقد عقب ذلك الشيخ أبو الحسن في شرحه على المدونة فقال: وقد شد هنا فردة إلى أهل المعرفة ثم علل بعد ذلك رأى مالك في السارق بقوله: مخافة إن يؤدي إلى إتلاف النفس، وهو لم يجب عليه إلى قطع يده وقال المرغيناني صاحب الهداية: لا يقام القطع عند شدة الحر والبحر وعلق الكمال بن الهمام في فتح القدير بقوله: إن القطع جرح عظيم يخاف منه السراية بسبب شدة الفصلين بخلاف الجلد فانه وان كان شديدا مؤلم لكنه غير مبرح، ولا جارح فلا يقتضى الحال تأخير حده عن شدة البرد والحر يمنع من القطع دون الجلد وعللوا رأيهم بما يترتب على القطع من مضاعفة قد تأتي على النفس، وهذا الاحتمال غير متوقع الحدوث مع الجلد.

وكذلك الشيعة الزيدية والأمامية يرون تأجيل الحد لما يخاف منه، جاء في الشرائع الإسلام: ولا يقام الحد في شدة الحر، ولا في شدة البرد ويتوضى به الشتاء وسط النهار، وفي الصيف طرفاه.

النوع الثاني: المرض الذي لا يرجئ برؤه

إذا كان الجاني ضعيفا بأصل خلقته أقيم عليه الحد في الحال، ولا يؤخر بشمراخ مكون من فروع تبلغ عدد الحد الواجب عليه.

وبهذا قال الشافعي، وأحمد وأبو حنيفة، والشيعة الأمامية والزيدية والظاهرية.

دليل الجمهور:

استدل الجمهور بحديث أب داود وهذه هي روايته. عن أبي إمامه ابن سهل بن حنيف انه اخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار انه اشتكى رجل منهم حتى اظنى فعاد جلده على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم، فرمش فوقع عليها فلما دخل عليه رجال من قومه يعودونه اخبرهم بذلك وقال: استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأني قد وقعت على جارية دخلت علي، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما قالوا ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، ولو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو: لا جلد على عظم، فأمر رسول الله صلي الله عليه وسلم إن يأخذوا له مائه شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة".

والقصة ظاهرة مع مراعاة التخفيف: إلى حد يطيقه الجاني، وقد كان مستحقاً لمائه جلدة حيث فجر أي زنى بأمه من إماء الحي، فأمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بما يحقق المقصود (أخرجه أبو داود ، سليمان بن الأشعث لازدري،ج4 ص161، طبعة دار الفكر سنة275هـ). وهو إقامة الحد، وذلك بضربة دفعة واحدة بالعتكال ذي الشماريخ.

والذي يفهم من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة إن الرجل غيره محصن أي لم يتزوج، ولو كان متزوجا من قبل الحكم الرسول صلى الله عليه وسلم برجمه حتى الموت (الحلي شرائع الإسلام، جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلي،ج4 ص156، مطبعة الآداب بالنجف الإشراف).

المطلب الثالث: رأي العلماء مالك والشافعي

ويرى مالك التخفيف كما هو مذهب الجمهور لكنه لم يعتمد العتكال ذا الشماريخ كأداة التنفيذ الحد على المريض مرضا مزمنا لا يرجى بروه فقد جاء على لسان ابن القاسم قوله: لم اسمع مالكا يقول في الحدود إلا السوط، ولا يجزى شئ مكان السوط فإذا وقعت الحدود قرب السوط ومشى على ذلك جل أصحاب مالك على رأي الجمهور وانتقده، ولم يجزه جملة، وقال يضرب بالسياط ضربا غير مبرحا مستدلا بقوله تعالى: {فاجلده وكل واحدة منها مئة جلدة} سورة النور الآية:2] وهذه جلدة واحده.

ويمكن مناقشة دليل مالك بما يلي:

أ. لم يتعين الفهم الذي ذهب إليه مالك من عموم الآية فقد عقب ابن الفرس على ذلك وهو من علماء المالكية بقوله: مفهوم هذا انه أراد الضرب، ولا يفهم منه الشئ الذي يضرب به فمفهوم الآية عند ابن الفرس مطابق لما جاءت به السنة، وموافق لما عليه الجمهور، وهو جواز الضرب بالعتكال ذي المشاريخ أو ما يشبهه.

ب. يجوز أن يقام الحد بهذه الكيفية في حال العذر فقام مائة جلدة.

قال الشوكاني: وهذا العمل من الحبل جائز شرعا.

وقد جوز الله مثله في قوله تعالى في حق أيوب عليه السلام {وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث} [سورة ص الآية:43] ، وهو أولى من ترك حده نهائيا بسبب مرضه كما هو اختيار الاباضية. أو سياني . لأنه يؤدي إلى تعطيل الحد، وضربه بالسوط دون غيره قد يؤدي إلى قتله مما لا يوجب القتل.

قال الشافعي: إذا كانت الصلاة تختلف باختلاف حالة فالحد بذلك أولى.

وبهذا يتبين لنا إن حجة الإمام مالك لا ينهض دليلا على مطلوبة إمام قوة دليل الجمهور ووجاهته فهو أقرب إلى تحقيق الرأفة والرحمة، ومع ذلك يمكن توجيه مذهب مالك بما يحقق المقصود حسب رأي اللخمى حيث برئ تفريق الحد فيجلد المريض جبلة جلدا خفيفا مقدار ما يحتمله إذا كان الخوف لضعف بنيته فيقام عليه ما يؤمن معه عليه، ثم يستكمل وقتا بعد وقت حتى يكمل ما وجب عليه منه.

وقد أنمر الاباضية الحديث الذي تمسك به الجمهور، وأبطلوا العمل به وقالوا: لو نعلم إن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لأخذ نابه (د عبد السلام الشريف . المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي ص202 . 203).

وعندي إن هذا (هم لا مبرر له سوى تعمدهم ترك العمل بالسنة الصحيحة إذا أتت مخالفة الأصل من أصولهم المتعمدة عندهم، وإلا فما الداعي لمثل هذا ونحن نعلم جميعا إن الحديث الذي استدل به الجمهور رواه أصحاب السنن منهم أبو داود، وأحمد النسائي، وابن ماجة، والدار قطني وإسناد حسن، وأخرجه الشافعي، والبيهقي عن أبي إمامة، وقال البيهقي هذا هو المحفوظ عنابي إمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة، وأرسله أخرى، وذكره ابن الطلاع في كتابة أقضية رسول الله فقال نقلا عن أبي قتيبه في شرح الحديث "اجلدوه" قالوا نخاف أن يموت, قال: اجلدوه بالعتكال، والعتكال

الكباسة، وأهل المدينة يسمونه الحذق وهو العرجون (البهيقي السنن الكبرى أحمد بن حسن بن علي المشهور بالبيهقي، دائرة المعارف العثمانية سنة458هـ.ج8 ص230).

وعلى هذا فاقل ما يقال في الحديث انه مرسل، والمرسل حجة موجوبة لان رواي الحديث تابعي فقد عده ابن عبد البر في الاستيعاب من كبار التابعين، وعلى هذا مثل به للحديث المرسل.

فلا حجة إذا للاباضية في ترك العمل به، بل هو حجة عليهم في حق المريض فهم يرون إن المريض لا يجب عليه الحد حتى يبرا.

ونحن نقول إلى متى؟ فليس لهذا أحد محدود، وإنما هو تعطيل للحد، وهو لا يحل أصلا لأنه خلاف ما أمر الله به من إقامة الحدود والصحيح عندي إن الواجب إن يجلد من ارتكب فعلا يوجب عليه الجلد بحسب طاقته من الألم قال تعالى: {لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا} {سورة البقرة الآية285}فمن ضعف جدا جلد بعتكول فيه مائة شمراخ جلدة واحدة ولا مزيد، وهو ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الذي لا ينبغي خلافه، وهو موضع ضرورة لأن الضرب لم يرد به إتلاف النفس، وإنما أريد به والله أعلم النكال للناس عن المحارم ولعلع طهورا أيضا فلا يضرب المحدود بما يتلفه، وإنما يكون الضرب بكيفية تحقق الغرض، ولا تبطل معها حكمة الحد.

فالجاني إذا كان ضعيف البنية والجسد قليل الاحتمال، ويرى إن ضربه بالسوط في الحد هلاك له في الظاهر ونفس الأمر ضرب العتكال النخل أو ما يقوم مقامة.

وهو رأى لبعض شيوخ الاباضية نقله لنا الشيخ عبد العزيز التميني، فقال بعض قومنا يجلد المريض بعذق فيه مائة شماخ ولعله في الزاني.

غير انه لم ينسب القول إلى قائله، ولم يبين مصدره، ولعله لبعض المتأخرين من علماء المذهب، وهو الذي ينبغي التعويل عليه من قول الاباضية بعد أن ثبت بالدليل القاطع صحة الحديث الذي احتج به الجمهور، وهو الحق الذي مال إليه البعض منهم، وجحده البعض الآخر.

وللفقهاء القائلين بالتخفيف أراء في كيفية التنفيذ رأيت في المفيد ذكرها وهي في الجملة متقاربة، قال الكمال بن الهمام من الحنفية: سمعت في كتاب الإيمان انه لابد من وصول كل شمراخ إلى بدنه، وكذا قيل لابد أن تكون مبسوطة ويقول الشربيني من الشافعية: وتمسه الأغصان جميعها

أو ينكبن بعضها على بعض لينالـه بعض الألم لئلا تبطل حكمة الحد (جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلي، الحلي شرائع الإسلام ج4 ص158، مطبعة الآداب بالنجف الإشراف)، فإذا انتقى ذلك أوشك فيه لم يسقط الحد، والحاصل إن كل هذه الأراء تؤكد على ضرورة تنفيذ الحد بالكيفية التي تحقق حكمة مشروعية الحدود، وهي عندي هيئة في التنفيذ تحقق الغرض المقصود.

المطلب الرابع: الاختيار والترجيح:

لا شك ان مذهب جمهور الفقهاء يتفق مع روح الشريعة،ويحقق مقاصدها بين هذه المقاصد:

أ. وجوب إقامة الحد على من وجب عليه، وإلا يعطل الحد ما دام الجاني يستحق العقاب ويطيق التنفيذ ولو بكيفية غير معتادة، وفي ذلك إشارة إلى أهمية إقامة الحدود كلما أمكن لتظل النفوس مستحضرة الجزاء فلا تهمل الأسباب الموجبة للمسببات متى توفرت الشروط والأحكام.

ب. الرحمة والتخفيف قدر الاستطاعة فإذا كان الجاني ضعيف جبلة أو مصابا بمرض مزمن بحيث لا يرجى برؤه، ويخاف عليه الهلاك إذا ضرب حد مثله جلد بعتكول فيه مائة شمرا خاو ثمانون بحسب

الحد الواجب عليه ضربة واحدة لا مزيد عليها، وذلك يدفع الزعم القائل بان العقوبات الشرعية قصد به الانتقام أو التشفي من الجاني.

بعد ذلك يتأكد قيام المجتمع الصالح على أسس فاضلة من العدل والعفة والأمان وفي حق الجاني يتطهر بالعقوبة مع بقائها على حياته إن لم تستوجب الجزعة عقوبة القتل، وبذلك يكون التشريع قد ابقى على حياة الجاني وفي مستقبل حياته مما يؤدي فيه خيرا كثيرا لوطنه، ويحقق برا ورحمة يشارك بهما خير مجتمعة بعد إن نبهته العقوبة وأدبه التشريع، وأخذ بيده ليضعهما في مكان لائق به عضوا صالحا نافعا.

الخاتـــــمـــــة

الحمد لله الذي أعانني على كتابة هذا الموضوع المفيد بعون الله والذي تناولت فيه مبدأ من المبادئ المجتهد فيها وهو مبدأ التعطيل والتأجيل في العقوبات في الشريعة الإسلامية، ومن خلال الاجتهاد في المسائل التي لا يوجد فيها قطعي ويكون الاجتهاد فيها واجبًا في بعض الأحيان بما يواكب الحياة المعاصرة وذلك لدفع حركة البحث العلمي لمواجهة النوازل والحوادث المستجدة وفق المقاصد الشرعية وفي ضو النصوص والأدلة ومن أنواع الاجتهاد والرحمة في التشريع الإسلامي تأجيل رجم الحامل حتى تضع، ثم تسقي ولدها اللبان.

ويستغني عنها بلبن غيرها اعتبارًا لمصلحة الطفل وصيانة له من الضياع، كذلك وجوب إقامة الحد على من وجب عليه وإلا يعطل الحد ما دام الجاني يستحق العقاب، ويطبق التنفيذ.

تأجيل الحد في حق المريض مرضًا يرجي برؤه أما بالنسبة للمريض مرضًا مزمنًا لا يرجي شفاؤه فإن الشارع قد حصن بالرحمة والتخفيف قدر الاستطاعة إذا كان الجاني ضعيف جبله، ويخاف عليه الهلاك إذا ضرب الحد مثله جلد فيه مائة أو ثمانين سوط بحسب الحد الواجب عليه ضربه واحده لا مزيد عليها.

وإما إذا كان حده الرجم فلا تخفيف لان الإعدام هو المقصود ومن دخل الحرم لاجئا إليه وكان قد جني في غيره يؤجل حده، ويقاطع ويحاصر حتى يخرج فيقتص منه ولا يؤجل وفي حالة الحرب لا يقام الحد في أرض العدو على الجاني لحاجة المسلمين إليه أو لخوف ردته ولحوقه بصفوف العدو.

وأخيرا لكي نحقق الأمن والاستقرار اليوم لابد من العمل على تطبيق أحكام القانون السماء فهو وحده الكفيل بتحقيق الأمن بين جميع الناس وبند القوانين الوضعية وطرحها جملة إذا لا وجه للمقارنة بين قانون صنعه الإنسان وقانون منزل من عند الرحمن، وأخيرًا أدعوا الله بقوله تعالى **{رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّاب}**[آل عمران:8]

والحمد لله أولا وأخرًا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أهم المصـــادر والمراجـــع

1. تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر. دار المعرفة بيروت سنة1395هـ.

2. الفروع: شمس الدين المقدسي، دار مصر للطباعة سنه 1397هـ.

3. المغني والشرح الكبير: عبد الله بن أحمد بن قدامه، المكتبة السلفية سنه 620هـ.

4. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلي، مطبعة الآداب بالنجف الإشراف.

5. المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي: دكتور عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي . بيروت . لبنان.

6. سنن البيهقي: أحمد بن حسن بن علي المشهور بالبيهقي، دائرة المعارف العثمانية سنة458هـ.

7. سنن أبو داود: سليمان بن الأشعث لازدري، طبعة دار الفكر سنة275هـ.

8. الشافعي: محمد ابن إدريس الشافعي أبو عبدالله، 150\204هـ، كتاب الأم، ط الثانية 1393هـ، دار المعرفة، بيروت.

9. الكاساني: علاء الدين الكاساني، ت587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.